

7357 - حكم الاختلاط ببعض الأسر بسبب رعاية شئونها - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول انه متحمل لشؤون بعض الاسر نظرا لان اباؤهم من المهاجرين. فهل لي ان اختلط بهم او لا الاختلاط في التفصيل. نعم. الاختلاط الذي مع الرجال ومع الاطفال الصغار بحاجتهم لا بأس به. اما الاختلاط بالنساء فهذا يحتاج الى اولا عدم الخلوة بواحدة منهن. طيب. لا تجد الخلوة بواحدة منهن اذا كانت غير محرم - [00:00:00](#)

اما المحرم كخالته وعمته لا بأس. اما اذا كان غير محرم لا يجوز لك الخلوة بها. ثانيا ليس لك ان تحيط بهن بهن وهن سافرات او غير متحجبات او غير معتربة الستر بل عليك ان - [00:00:27](#)

توضاً بصرك وترشدهن الى الستر الواجب والحجاب الواجب. فاذا كنا متحجبات مستورات فلا بأس تجلس مع اهن لحاجة كنصيحة او سؤالهم عن حاجة من حاجات البيت او ما اشبه ذلك مع غض البصر عما قد يبدو من نقص - [00:00:47](#)

ونعدم ظبطها مع النصيحة لمن قصرت حتى تكون كاملة الحجاب. وعليك ان لا تخلو بواحدة منهن لقول النبي وسلم لا يخلون رجل من امرأة الا ومعها ذو محرم. قوله عليه السلام لاهون رجل امرأة فان الشيطان ثالثهما. هذا - [00:01:07](#)

تفصيل هذا الكلام الذي ذكرته وسألت عنه. جزاكم الله خيرا - [00:01:27](#)